

81726 - لا يقع الطلاق بمجرد العزم عليه دون التلفظ به

السؤال

رجل نشزت عنه زوجته بعد شجارات وعدم توافق وتفاهم في حياة زوجية لم تمتد أكثر من أربعة أشهر ، وقد ولدت عند أهلها بنتاً منه ، وباءت محاولات الصلح وإرجاع المرأة لبيتها بالفشل ، ثم إن الرجل رفع دعوى بالمحكمة بإلزامها بالرجوع ، وحكمت له ، فقامت باستئناف الحكم ، وقدمت شكوى ضده لدى الشرطة والنيابة على أن الزوج اعتدى عليها بالضرب ، وبعدها قدمت دعوى بالمحكمة - بناء على هذه التهمة - ترغب فيها التخليق من زوجها للضرر الذي لحق بها بزعمها ، وطلبت مع هذا الطلب التعويض المادي والمعنوي وإلزام الزوج بكافة حقوق المطلقة ، ومنذ عامين لا تزال الدعوى منظورة ولم يتم الفصل فيها ، وقد عزم الزوج بعد إظهار الشر من زوجته وأصهاره ومحاولة الإساءة إليه بشتى الأنواع ألا ترجع إليه أبداً ولا تكون زوجته ، إلا أنه لا يريد أن يطلق إلا بعد الفصل بحكم التخليق من المحكمة لعل أن يكون الحكم منصفاً له ولصالحه وتسقط جميع حقوق الزوجة ، فهو يرى أنه هو المتضرر منها وليس كما ادعت هي أمام المحكمة . السؤال : هل يتحقق الطلاق بمجرد العزم عليه بالقلب وانتظار حكم المحكمة طول هذه الفترة؟ وهل يأنم في شيء من ذلك - مع العلم أنه محافظ على دفع النفقة الشهرية المقررة عليه - ؟ وهل من واجبات أخرى يلزمه بها الشرع اتجاه زوجته في هذه الفترة ، واتجاه طفله التي بلغت الثانية من عمرها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله أن يجزيك خيراً لحرصك على أداء الحقوق كاملة تامة ، ونسأله سبحانه أن تنتهي الأمور بينك وبين زوجتك على ما يكون فيه الخير لكما في الدنيا والآخرة .

وأما وقوع الطلاق فلا يقع بمجرد العزم عليه ، بل يشترط التلفظ به والنطق به .

قال الحافظ بدر الدين العيني رحمه الله :

"وليس لأحدٍ خلاف أنه إذا نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به : أنه لا شيء عليه ، إلا ما حكاه الخطابي عن الزهري ومالك أنه يقع بالعزم ، وهذا في غاية البعد ، ونقضه الخطابي على قائله بالظهار وغيره ، فإنهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به ، ولو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً ، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة ، وقد حرم الله الكلام في الصلاة ، فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل .

وممن قال إن طلاق النفس لا يؤثر : عطاء بن أبي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه الشافعي وأحمد وإسحاق" انتهى .

" عمدة القاري شرح البخاري " (20 / 256) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (29 / 23) :

" فإذا نوى التلّفظ بالطلاق ثمّ لم يتلفّظ به : لم يقع بالاتّفاق ؛ لانعدام اللفظ أصلاً ، وخالف الزّهرى ، وقال بوقوع طلاق النّوى له من غير تلفّظ .

ودليل الجمهور قول النّبىّ صلى الله عليه وسلم : (إنّ الله تجاوز لأمتي عمّا حدّثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تكلم به) " انتهى

.

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (20 / 27) :

" إذا لم يصدر منك كلام إلا قولك لأخيك : (نريد أن نطلق) فليس في هذا الكلام إنشاء طلاق ، وإنما هو وعد بالطلاق " انتهى .

وفي " فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم " (11 / 70) :

" الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو ما يقوم مقامه ، سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية " انتهى .

وقد سبق في موقعنا تقرير هذه المسألة في جوابي السّؤالين : (20660) و (34164) .

أما ما يجب عليك الآن نحو زوجتك وولدك : فما دمت تنفق عليهم النفقة الشهرية فأنت في مأمن من الإثم والظلم إن شاء الله ، حتى يفصل القضاء الشرعي بينكما فيلزمك تنفيذ ما يأمرك به حينئذ .

والله أعلم